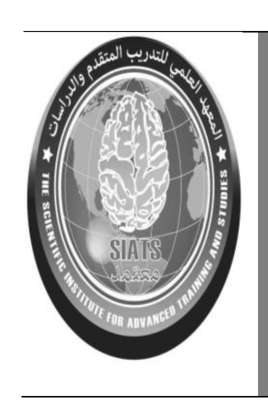


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث

التخصصية

المجلد3 ، العدد 4، أكتوبر 2017م.

e-ISSN: 2289-

THE ASPECT OF BUILDING DESIGN IN THE LIGHT OF QURAN AND SUNNAH

الضوابط الإسلامية في تصميم الأبنية الهندسية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

أ. إيهاب رياض قرضايا

د. نجم عبد الرحمن خلف

كلية دراسات القرآن والسنة / جامعة يوسيم

ihabrq@gmail.com

1439هـ – 2017م



ARTICLE INFO
Article history:
Received 12/8/2017
Received in revised form 17/82017
Accepted 10/9/2017
Available online 15/10/2017
Keywords:

ABSTRACT

Based to the Almighty God's saying: "We have neglected noting in the book

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(1), I went forward to research the aspect of building design in the light of Quran and Sunnah, to understand some symbols in both of them which related to scientific aspects in our life.

The topic consist four aspects:

1. Before starting the design; we should consider the five jurisprudential rulings and the three purposes of Sharia, and not to forget the tradition, neighbor's rights, plots limit, and not causing harmful to the surroundings.
2. Design of the internal and external rooms: we should consider the climate; protect the privacy, segregation between genders, and living and praying spaces.
3. Considering the rules of internal yards and services, such as bathrooms and the importance of water. Those toilets not facing the Qibla, and taking care of comfortable yards.
4. The last aspect is looking for the interior decoration which should respect Sharia regarding Statues and idols, and use another engineering methods which covering the needs and causing comfort.

Keywords: jurisprudential rulings , building design, neighbor's rights, Sharia regarding, engineering methods.



الملخص

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(2) من هذا المنطلق انطلقت لبحث فكرة تصميم المباني الهندسية في ضوء القرآن الكريم والسُنة النبوية، من أجل فهم بعض إشارات نصوص القرآن والسنة النبوية في مجالات العلم المتعلقة ببعض أمور حياتنا الدنيوية، وقد بحثت فيه جوانب أربعة، أولاها: مرحلة ما قبل البدء في عملية تصميم البناء، وقلنا فيها ضرورة الأخذ في الحسبان الأحكام الفقهية الخمسة، ومقاصد الشريعة الثلاثة، وهي: الضروري، والحاجي، ثم المستحسن، مراعين العرف السائد، وحقوق الجوار، وعدم الإضرار، والالتزام بحدود الأرض.

وثانيها: ما يتعلق بأسس تصميم غرف البيوت داخليا وخارجيا، فيؤخذ في الاعتبار عوامل الطقس والمناخ، وحفظ الخصوصية والستر، والتفريق بين الجنسين في المضاجع، وأماكن تناول الطعام والحاجة للصلاة.

أما الثالث: فقد بحث ضوابط مرافق البيوت وأفنيتها، مثل الحمامات، وأهمية الماء في استعمالاتها، وعدم استقبال بيوت الخلاء القبلة، أما أفنية البيوت فهي هامة جداً لراحة أهل البيت، ويراعى عند تصميمها حرمة البيت وأهله.

والجانب الأخير منها؛ فكان في ضوابط زينة وتدبيج المباني، فهي هامة لراحة القاطنين، يُراعى فيها عدم وجود التماثيل والصور والانصراف إلى طرق هندسية أخرى في الزينة بما يلبي الحاجة ويبعث الراحة.

مقدمة:

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(3) فلم يكن في كتابه أي تفريط بل وجعل فيه من كل مثل، كما قال تعالى: ﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون﴾(4)؛ ذلك دعوة للتفكر والعمل، وإذ قامت كثير من الأبحاث والدراسات على الأصل الأول: كتاب الله تعالى، كذلك قامت دراسات لا حصر لها حول السنة وعلومها للعمل بها أيضاً؛ امتثالًا لأمر الله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا



اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(5)، ثم بُني على هذين الأصلين وعلومهما كثير من الأبحاث العلمية التي تستند إليهما باختلاف مشاربها، وصدق أهدافها ورصانة مادتها.

وعلى نفس الهدي ارتأيت البحث في جانب لم يتم تناوله بطريقة عملية تطبيقية يُستفاد منها في الحياة العملية، ذلك هو بناء المباني الهندسية وتشييدها؛ وتفاصيل أعمال البناء متنوعة وكثيرة ومتداخلة في نفس الوقت، والبحث في تكامل تلك المراحل مع نصوص القرآن والسُنة النبوية يحتاج لجهود مضنية من أصحاب المهنة المتفقهين في دينهم. ولكني في بحثي هذا سأجتهد في إنارة سراج صغير ينير بعض هذا الطريق، وسأسلط الضوء على إحدى المراحل الهامة في مشاريع الأبنية الهندسية، وهي: مرحلة تصميم البناء، ضمن ما يُيسر الله لنا من فهم وعلم بصورة مجملة ودون استطراد كبير.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تتجلى في غياب مفاهيم الأصول الإسلامية عند العاملين في قطاع تصميم المباني الهندسية؛ مما نشأ عنه غياب الشخصية الإسلامية المميزة في أبنية المسلمين، ومن ثمَّ تقليد النماذج الغربية التي خالفت عقائدنا ومفاهيمنا وأعرافنا.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في تسليط الضوء من خلال نصوص الوحي على جانب تصميم البناء الهندسي لعله يكون مقدمة للباحثين في كيفية تناول هذا المجال العلمي بصورة تطبيقية لنصوص الشرع الحنيف. كما أنه يزيد الوعي ببعض القواعد والأسس والنظم التي ينبغي مراعاتها قبل الإسراع في تصميم مبان يستخدمها المجتمع المسلم.

أسئلة البحث:

أما أسئلة البحث والتي تبين أهدافه فهي على النحو التالي:

1- ما الضوابط الإسلامية قبل البدء في تصميم البناء.

2- ما هي الأسس التي تتعلق بتصميم غرف البيت.

3- ما هي الضوابط المتعلقة بالمرافق والأفنية.

4- ما هي ضوابط الزينة والتدبيج (الديكور) للمباني.



وهذه الأسئلة هي فيض من غيض لهذا الموضوع الهام، لكن الأمل أن تكون شمعة تضيء بعض الظلمة. وعلى الله التوكل.

المطلب الأول: الضوابط الإسلامية قبل البدء في تصميم البناء.

لابد بداية أن نبحث فكرة البناء، ومشروعيتها فإذا كان "الغرض الأساسي من تشريعات الإسلام تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ بجلب المنافع لهم، ودفع المضار عنهم، وإخلاء المجتمع من المفاسد حتى يقوم الناس بوظيفة الخلافة في الأرض."(6) فإن على المصمم للبناء الأخذ في الحسبان الأحكام الفقهية الخمسة، وهي: الإباحة، والندب، والوجوب، والكراهة، والحُرمة.(7)، فما كان في مؤداه منفعة الناس ضمن مقاصد الشرع، فهو واجب، وما أدى إلى ضرر أو إلى أي شيء من المفاسد فهو ممنوع بناء على القاعدة الأصولية: "ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب" والتي هي جزءٌ من قاعدة: "الوسائلُ لها أحكامُ المقاصد". فالوسيلةُ إلى الغايةِ تأخذُ حكمها؛ فوسائل الواجبات واجبةٌ، ووسائل المحرَّمات محرَّمة، ووسائلُ المستحبَّات مستحبة، ووسائلُ المكروهات مكروهة، ووسائلُ المباحات مباحة. فإن الله تعالى إذا أمر

بأمرٍ، فإنه قد أمر بما لا يتم إلاَّ به، وإذا نهى عن فعلٍ، فقد نهى عن الوسائل الداعية إليه ... وهكذا.(8) وبالتالي فإن البناء ينقسم إلى: بناء واجب: كالمساجد، والحصون، والأسوار، والأربطة. وبناء مندوب: كبناء المنائر للآذان ، وبناء الأسواق، ونحو ذلك. وبناء مباح: كبناء المساكن التى تُبنى لتُستغل، وبناء المحظور: كبناء دور المنكر، أو البناء على المقابر، أو البناء في أرض الغير.

لذلك فعند بروز فكرة العمل في مشروع بناء ما؛ فإننا ننظر إذا ما كان هذا البناء لأجل ممارسة شيء حرمه الله تعالى، أو أنه يؤدي لذلك الحرام فننصرف ونمتنع عنه.! أما ما كان دون ذلك فيبقى العمل به مباحاً.

كذلك لا يفوتنا أن نراعي أولوية هذا العمل ضمن مقاصد التشريع الثلاثة، وهي: ما كان **ضرورياً**، كمثل: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، إذ قال: "رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم بنيت بيدي بيتًا يكنني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله"(9) فغايته من البناء أن يحفظه من عوارض المناخ والبيئة. ثم ما كان **حاجياً**، من باب التيسير ورفع الحرج والمشقة، كما قال ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا"(10)، كذا "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، ..."(11) أو ما كان **مما تتحسن**



وتتجمل به الحياة، ومن ذلك وجود المرافق كما في الحديث:" ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ..."(12)

ثم بعد دراسة المشروعية، ومدى أولويته، نأخذ بالعرف من وحي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(13) وهذه الآية الكريمة تُشكل الأساس الذي اعتمده فقهاء المسلمين في تناولهم لأحكام البنيان، وتعني احترام العرف السائد، وأنّ العادة محكّمة(14) وهي في البناء تحتمل ثلاث معانٍ؛ الأول: هو ما يقصده الفقهاء في استنباط الأحكام في ما ليس فيه نص من المسائل التي قد تؤثر في البيئة العمرانية، والثاني: إقرار الشريعة لما هو متعارف عليه بين الجيران لتحديد الأملاك والحقوق، والثالث: هو الأنماط البنائية، ولذلك نقول أن هناك عرفاً بنائياً أو نمطاً بنائياً ما.(15)

ثم على المصمم دراسة موقع المشروع قبل تصميمه، فيراعي حقوق الجار بالشفعة(16)، رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"(17) وعلى أساس ومفهوم مراعاة العرف المتبع بين الناس وحقوق الجوار،. "كانت الهندسة الإسلامية القديمة تراعي في تصاميم بناء الدور والشوارع والأزقة والسكك دفع الضرر عن سكان البلدة عامة، والجيران خاصة،

حيث كانوا يسمحون بفتح الدكاكين في الزنقة الواسعة النافذة، وكانوا يقيدون ذلك بعدم مقابلتها لأبواب المنازل، ولا يسمحون بفتحها في الزنقة الضيقة غير النافذة. .... [ولقد كان] الفقهاء والقضاة والمهندسون والبناؤون يراعون خطورة هذه الأضرار، ويمنعون كل الذرائع المؤدية إليها، علماً منهم أن أضرار المروءة والشرف والعفة هي أشد على الناس من الأضرار الأخرى، وأن الحفاظ على أخلاق الأمة، وصيانة أعراضها على رأس أولويات الرعاية والحفظ"(18).

كل ذلك نابع من قاعدة لا ضرر ولا ضرار"(19)، و"الضرر على وجوه كثيرة، وينحصر في قسمين: قديم ومحدث. فالقديم ينقسم إلى قسمين: منه ما يكون قبل التأذي. ومنه ما يكون بعده. فما كان من الضرر الذي يكون قبل التأذي



فلا يغير عن حاله وإن أضر بجيرانه باتفاق، لأنه ضرر دخل عليه ..."(20) لأن الأصل في ذلك عدم التعدي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(21)، فإن كان هناك حاجة ما، يُنظر فيها، ويتحايل عليها حتى لا يتأذى الجار بسببها. وبناء عليه فإن مبدأ الضرر، الذي أخذت به بعض المذاهب الفقهية كالمالكية والحنابلة، كأصل لتقييد حق الملك، أدى إلى حيازة الضرر، فالعقار له الحق في الإضرار بالعقارات الأخرى دون أن يُضر هو بذاته.

كذلك لا بد أن يكون العمل في حدود ملك صاحب المشروع، فلا يجوز الاعتداء على ما جاوره من أراضي الناس؛ للحديث الذي رواه البخاري في صحيحه؛ أن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين"(22) أو في رواية: "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين"(23) "ولتطويقه معنيان أحدهما: أن يكلَّف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى الحشر ... ثانيهما: أن يخسف به الأرض المغصوبة فيصير في عنقه، كالطوق ويطول عنقه حتى يسع ذلك"(24) ولذلك فقبل البدء بإنشاء أي مبنى ينبغي التأكد من حدود أرض المشروع، بما يُسمى "علائم المساحة"، والتأكد من ملكية تلك الأرض لصاحب المشروع، فتطمئن النفس لعدم التعدي على حقوق الجوار، والالتزام بالحد الحقيقي للأرض دون غصب أو أخذ بغير حق.

المطلب الثاني: تصميم غرف البناء داخلياً وخارجياً من وحي القرآن والسنة النبوية.

يتكون المسكن أو البناء في عمومه، من غرف تُستعمل لأغراض عدة، كغرف النوم، أو غرف الطعام، أو الضيوف، أو استعمالات أخرى كمكاتب، أو أماكن لأداء الصلاة، أو العلم والتعلم، وغيرها. والتصميم المعماري لهذه الأماكن يختلف باختلاف العوامل المؤثرة وتطور التقنية الهندسية في ذلك. ويُراعى عند التصميم موقع تلك الغرف في البناء، من حيث الاعتبارات المتعلقة بالمناخ وشروق الشمس وغروبها من وحي ما ألمحت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾(25)(26) "فهم في جلسة مريحة مطمئنة والجو حولهم رخاء ناعم دافئ في غير حر، نديّ في غير برد. فلا شمس تلهب النسائم، ولا زمهرير وهو: البرد القارس!"(27) كذلك الاعتبارات المتعلقة بالستر وحفظ الخصوصية، من وحي قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ∃ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا



مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾(28) ولأجل ذلك لابد من تصميم النوافذ والفتحات الخارجية للغرف بصورة تمنع استراق النظر للداخل والاستعاضة عن الفتحات المطلة نحو الخارج بنوافذ تطل نحو مركز البيت وفنائه.

وعند تصميم غرف النوم يُراعى فيها السُنة في الاضجاع على الجانب الأيمن للحديث الذي رواه البراء بن عازب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن (29)، أما مسألة النوم متجهاً إلى القبلة فلم أجد فيه حديثاً صحيحاً، وما نمى لعلمي إلا حديث ضعيف السند، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يأمر بفراشه فيفرش له فيستقبل القبلة، فإذا أوى إليه توسد كفه اليمنى، ..."(30). ولذا، فلا يمكننا العمل به إلا من باب الندب للعمل الصالح؛ خصوصاً أن هناك أبحاث ودراسات علمية تقول أن الأفضل في النوم أن تنام ورأسك باتجاه الشمال المغناطيسي ورجلك نحو الجنوب(31) لذا يكون التصميم المعتبر في الجدران التي عن يمين القبلة ألا يكون فيها أبواباً أو فتحات تعيق وضع الأسرة فيها. وتكون الفتحات في أي من الجدران الثلاثة الأخرى. ولابُد عند تصميم غرف الأولاد مراعاة مسألة التفريق بينهم في المضاجع إذا ما بلغوا سبع سنين، كما في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"(32) والأولى، في نظري إن كان ذلك ممكناً، التفريق بينهم في غرف منفصلة، تمتاز بمرافقها الخاصة لكل جنس، فيكون للذكور غرفهم،

وفيها ألعابهم وخزائنهم، وللإناث غرفهم ملحق بها حمام، كذا خزائنهم وأدراجهم. وغرف النوم في المباني الأخرى، كالفنادق وغيرها، ينطبق عليها ما ينطبق على غرف النوم في المساكن، إلا أنه ينبغي مراعاة وجود إشارة لاتجاه القبلة

في كل غرفة لصعوبة الصلاة جماعة وكذلك لمساعدة النساء والأطفال في الصلاة. وأن تكون الحمامات في الغرف مراعاة للخصوصية، وكذلك احترام خلوة الشاغل لتلك الغرف وإنسانيته، من وحي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾(33)

أما ما يتعلق بمواضع الطعام إذ كانت سنن الأنبياء استقبال الضيوف في البيوت، كما قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾(34) وقال أيضاً: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾(35) وقال على لسان نبي الله لوط: ﴿قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ﴾(36) كذا ما كان في حق نبينا المصطفى ﷺ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ



إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾(37) ثم حديث المصطفى ﷺ إذ يقول فيه: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته" قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: "يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"(38)؛ فالذي أدركه من قول رب العالمين الأخير، وحديث رسوله الكريم: ضرورة فصل غرف الطعام والمطبخ وما شابهما من أمور البيت عن المكان الذي يكون فيه الضيوف، وإذا كان في البيت متسع لنوم الأضياف، فلابد أن تكون على غرار غرف نوم أهل البيت، لكنها منفصلة عن البيت الأساسي وملحق بها ما يصلحها من خدمات ومرافق. ولا ينبغي التكلف في غرف الطعام فقد كان فعل رسول ﷺ حينما يأكل الجلوس أرضاً؛ كما جاء في الحديث عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: "ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سُكْرُجَةٍ قط، ولا خبز له مرقق قط، ولا أكل على خِوَانٍ قط" قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: "على السُّفَرِ"(39).

كذلك، فمن وحي قول الله تعالى على لسان نبيه عيسى عليه السلام: ﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾(40) نفهم الإشارة القرآنية في عادة الناس قيامهم بإنشاء مخازن لحاجياتهم في بيوتهم من طعام وغيره، ويدخل في ذلك أجهزة التبريد كالثلاجة ونحوها، فهي مخزن مبرد يحفظ الطعام لئلا يخترب. ولا يكاد يخلو بيت من وجود مكان أو عدة أمكنة يتم فيها تخزين الأطعمة، والمواد والأدوات المختلفة، والملابس ونحو ذلك.

كذلك فمن الأهمية بمكان جعل مصلى في البيوت، قال تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(41) والأحاديث النبوية في ذلك كثيرة، مثل قوله ﷺ: "صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا"(42). وإنما ذلك في صلاة النوافل، كما في الحديث؛ عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا"(43). كذلك السنة عند الولوج أو الخروج من المنزل، قال النبي ﷺ: "إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء".(44)

ولاشك أن الحاجة ماسة لأجل النساء والصبيان في البيوت؛ فقد أخبرنا عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد، امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك



قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي" قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله جل وعلا."(45)

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالمرافق والأفنية في ضوء نصوص الوحي.

المَرْفِق أو المِرْفَق هو مفرد، وجمعها: مَرافِقُ، والرِفْق: ما يُنتفع به ويُستعان، وفيها قول الله تعالى: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾، والمرافق العامَّة: كُلُّ نشاط يُدار لمصلحة الجمهور ووفق أساليب القانون العام كمرافق النقل. ومرافق الدَّار: مصابّ الماء ونحوها، وتُعرف بالمنافع مثل المطبخ ودورة المياه."(46) أو المراحيض(47) والحمامات والتي أصبح لها استعمالات عدة، أولاها: قضاء الحاجة، وثانيها: الاغتسال، وثالثها: الوضوء. وأحياناً: غسل الملابس. يستعمل في كل منها الماء، والله تعالى يقول فيه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾(48) ولأهميته يأمرنا رسول الله ﷺ عدم هدره؛ روى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف يا سعد؟ "، قال:

أفي الوضوء سرف؟، قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار"(49) وهذا الحديث وإن كان لا يرقى لدرجة الصحة في سنده، لكن دلائله عظيمة في أهمية المحافظة على الماء، وكذلك هي سنته ﷺ في غسله ووضوئه، حيث رُوي عن أنس، قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد(50) ، ويغتسل بالصاع(51) إلى خمسة أمداد"(52)، أي يتوضأ بنصف ليتر ماء، ويغتسل بما يقارب ليترين إلى ليترين ونصف من الماء.

والإسلام دين حضري يحرص على الستر والعفة، والتيسير، وقد جاء نسوة من أهل حمص [وقد] استأذن على عائشة رضي الله عنها، فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله"(53) إذا، فذلك مطلب هام ينبي عليه ضرورة إلحاق الحمامات في البيوت.



ذلك، ما كان بخصوص الحمامات، أما بيوت **المراحيض**، وهي: بيوت الخلاء، فيوصى في تصميمها أن لا تكون مستقبلة أو مستدبرة القبلة؛ فعن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة،ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: "فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى"(54) وهو على سبيل الندب للحديث السابق وما روي عن عبد الله بن عمر، [أنه] قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشأم"(55) وإذ بال ﷺ واقفاً، كما روى حذيفة رضي الله عنه، قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: "لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم، فبال قائما"(56) فلا ضير أن يكون في حمامات الرجال مباول، ولكن ليس كما نراه اليوم من كونها مكشوفة، بل لابد من أن تكون في غرف مستورة مزودة بلوازم الطهارة. (فالحياء شعبة من الإيمان).(57)

ثانياً: الأفنية الداخلية.

"فناء الدار: ما امتد من جوانبها، والجمع: أفنية."(58) ويطلق على الأفنية الداخلية: الأحواش، وهي كلمة محدثة، وتعني "حوش الدَّار: فناؤها وَشبه حَظِيرَة تحفظ فِيهِ الْأَشْيَاء وَالدَّوَاب"(59) وفي اللغة أيضاً يسمى فناء الدار: بالعَذِرَة(60) وكذلك: "الوصيد"(61) ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾(62) إذاً، "الفناء [لغة] هو السعة أمام العقار سواءً كان ذلك العقار بيتاً أو غرفة في الدار أو الدار نفسها، وليس كما هو شائع ... بأنه الفسحة بداخل الدار فقط. ... والفناء عادة هو مكان مخصص لاستخدام سكان العقار الملاصق للفناء، سواء كان ذلك العقار مبنى سكنياً أو تجارياً أو صناعياً."(63) فهو إذا تلك المساحة المفتوحة التي تقع داخل أو خارج المبنى وتطل عليها بعض نوافذ الحجرات "وهو يعتبر قلب الدار الرئيسي الذي تلتف حوله جميع العناصر والفراغات الرئيسية للمنزل، وعادة ما كان يحتوي على حديقة، ونافورة لتلطيف الجو داخل هذا الفناء، حيث كان يلعب دوراً أساسياً كمنظم لدرجات الحرارة داخل المسكن"(64) ومن وظائفها توفير الظلال داخل البيت، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ∃ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ∃ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾(65) فوجود الظل في داخل الأفنية يبعث على الراحة، ثم إنّ في قول الله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ∃ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ ∃ وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ∃ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ∃ وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾(66) إشارات هندسية إلى ما يمكن أن يكون عليه فناء المنزل، والذي هو متنفس أهل البيت، يقضون فيه جُلّ الأوقات، فلابُد أن يكون مبعثاً على السعادة والراحة، فالظل ينتقل من جزء إلى آخر فيه، فيتغلب على الملل والرتابة، ثم في زراعة الفناء ما



طاب من أشجار الفاكهة متعة أخرى، فيأكل منه الإنس والطير، والرسول ﷺ يقول: "في كل كبد رطبة أجر"(67) والفرش تكون مرفوعة بعيدة عن أي دنس أو نجس. خصوصاً حينما نقوم بما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "طهروا أفنيتكم، فإن اليهود لا تطهر أفنيتها"(68) وإذ كان فناء الدار مولج للقادمين، فعلى المصمم مراعاة الأخذ في الاعتبار حُرمة أهل البيت والمكان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل ..."(69)، وذلك بإنشاء مدخل منكسر حيث لا يؤدي إلى فناء المنزل مباشرة، بل يوصل إلى رحبة مربعة، ومنها إلى ردهة(70)، وتلك بدورها إلى الفناء. وتكون الغرف في عمق البيت، أو في طابق آخر منه، تشبهاً بغرف الآخرة، إذ يقول الله تعالى: ﴿غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ﴾(71) أي: "لهم في الجنة غرف طباق فوق طباق، مبنيات محكمات"(72) كذلك قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾(73) أي: "وهم في غرفات الجنات آمنون من كل خوف وأذى، ومن كل شر يحذر منه."(74)

المطلب الرابع: التدبيج والتزيين (الديكور) في ضوء القرآن والسنة النبوية. التدبيج والزينة، أو ما يُسمى حالياً بالديكور يخرج من وحي قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(75) ثم أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾(76) و"التحدث بنعمة الله كناية عن ذكر نعمة الله وشكر الله عليها وأداء الواجب على صاحبها نحو الله والناس."(77) كذلك جاء في الحديث "عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قشف الهيئة, فقال: "هل لك من مال"؟ فقلت: نعم, قال: "من أي مال"؟ قلت: من كل قد آتاني الله من الإبل والرقيق والغنم, قال: "إذا آتاك الله مالا, فلير عليك" قال: قلت: يا رسول الله أرأيت رجلا نزلت به, فلم يكرمني, ولم يقرني, فنزل بي أجزيه بما صنع؟ قال:" لا بل أقره"(78) وفي صحيح مسلم روى عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس"(79) ومن أشكال الزينة البهية التي جاء بها القرآن الكريم ما كان في مُلك سُليمان، عليه السلام، قال سبحانه: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(80) فقد أعد سُليمان، عليه السلام، لنزول (بلقيس، ملكة سبأ) قصراً عظيماً مبنى من الزجاج الشفاف، فرشت أرضه بالزجاج أيضا، وفى أسفله ماء جار فيه صنوف السمك، فلما دخلت فى بهوه



خالته لجة من الماء، فكشفت عن ساقيها لتخوض فيه، فأنبأها سليمان بأن هذا زجاج يجرى تحته الماء"(81) ولقد أضحينا نرى مثل هذا في كثير من الأبنية الخاصة والعامة من بلاد المسلمين. فهذه إشارات ودلائل على حب الإسلام لإظهار جمال رزق الله ونعمته على العبد، دون غلو، ولا مباهاة، ولا كبر. وبالتالي فلابد أن يعمل المصمم على إدخال البهجة في البيوت، وتزيينها بما أحل الله تعالى. لكن ضابط الأمر ما جاء في مجموعة من الأحاديث النبوية روتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مثل: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: "حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا" قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول عَلَمُهَا حرير، فكنا نلبسها."(82) وفي حديث آخر قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: "أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين (83) وفي رواية قالت: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه وكنت أتحين قفوله، فأخذت نمطاً(84) كان لنا فسترته على العرض، فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط، فلم يرد علي شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: "إن الله عز وجل لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن" قالت: فقطعته، وجعلته وسادتين، وحشوتهما ليفا، فلم ينكر ذلك علي"(85) وقالت رضي الله عنها: حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة، فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: "ما بال هذه الوسادة؟"، قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها، قال: "أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة يقول: أحيوا ما خلقتم"(86) ويؤيده حديث ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ"(87)، والرواية: "إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون"(88) ولذلك، فلا يجوز للمعماري المسلم أن يصمم في بيوت المسلمين أو غيرها من الأماكن زخرفة فيها تصاوير محرمة. فلا يكون عوناً على محرم، وإن لم يقم به بيده. روى ابن عباس، عن أبي طلحة، رضي الله عنهم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير"(89) و"يمكن القول بأن العقيدة هي التي دفعت الفنان المسلم إلى الإبداع في المجالات التي تبتعد عن المحاكاة الحرفية للطبيعة. وبانصراف المسلمين إلى إتقان أنواع أخرى من الزخارف البعيدة عن تجسيد الطبيعة الحية أو تصويرها؛ أصبحت الرسوم الهندسية، والخط



العربي، والزخارف الهندسية ذات المسحة الهندسية عنصراً أساسياً في الفن الإسلامي، يسودها مبدأ الرمزية في التعبير الذي يحول الصورة إلى طراز تحليلي إنشائي ..."(90) بعيداً عن التصاوير والتجاسيد المحرمة.

الخـــــاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بهديه تُستنار الطرقات، وبعد.

فلقد تلمسنا في ثنايا موضوعات هذا البحث، إشارات قرآنية جلية، وهدي محمدي واضح في كثير من أمور تتعلق بجانب التصميم الهندسي للبناء، ولا أدعي أن هذه المادة قد غطت جوانب هذا العمل، إنما كانت دلائل على سعة ورحابة هذا الدين، وشموله وصلاحيته لكل الأزمان، وكافة العلوم والمهن والحرف. ولست في ذلك مبتدعاً، فقد كان أصحاب المهن في العصور الإسلامية السابقة، يبنون حرفهم في ضوء فقههم لدينهم، وضمن عقيدتهم السليمة، مثال على ذلك: ابن الرامي التونسي المتوفى في سنة 734هـ / 1334م. الذي جمع في كتابه "الإعلان بأحكام البنيان" كثير من القضايا والنوازل المتعلقة بحرفة البناء وكذلك الأحكام المنظمة لأهل المدينة ضمن الفقه المستند على القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"

فالهندسة في عمومها متشعبة، والبناء في خصوصه ذو تفاصيل كثيرة تتداخل بصورة كبيرة مع القوانين والأعراف والنظم، ولما كان المجتمع الإسلامي ذو طبيعة خاصة وضوابط ربانية لزمه وزن كل تفصيل في ميزان الشرع من خلال فهم نصوص الوحي والقواعد والآراء الفقهية، وإعمال تلك النصوص والقواعد في تهذيب وتصحيح مسار العمل في الإنشاء حتى تخرج شخصية المسلمين جلية، كما كانت في تلك العصور الذهبية. وذلك لا يتنافى مع العلم بأي صورة من الصور، إنما دراسته وتطبيقه في حدود ما أحل الله تعالى وأباح، فتسعد المجتمعات وترجع لفطرتها بعدما حادت عن طريقها واتبعت سنن من كان قبلنا من اليهود والنصارى. قال صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم، شبرًا شبرًا وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم"، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: "فمن"(91).

- **الفوائد والاستنتاجات:**

ويمكننا أن نخرج من محتوى هذا البحث بما يلي من فوائد واستنتاجات:



1- لابُد من البحث في مشروعية العمل قبل البدء في تصميم البناء ضمن الأحكام الفقهية الخمسة.

2- تطبيق قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، و"الوسائل لها أحكام المقاصد."

3- ضرورة إعمال مقاصد التشريع الثلاثة قبل البدء في التصميم وأثنائه، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

4- لابد من الأخذ بالعرف ودراسته قبل البدء بالتصميم من وحي قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(92)

5- إعمال قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أثناء التصميم، والأخذ بمبدأ "حيازة الضرر" قبل التصميم.

6- تغيير حدود الأرض المملوكة لصاحبها ظلم واعتداء يوجب اللعن، وعلائم المساحة تضبط هذه المسألة.

7- يُؤخذ في الاعتبار عند تصميم الغرف بأنواعها اعتبارات شتى، مثل: المناخ، وشروق الشمس وحركتها، والستر، وحفظ الخصوصية.

8- يُراعي عدم وجود فتحات للجدار الذي على يمين اتجاه القبلة، ليتسنى وضع أسرة فيها يكون اتجاه النائم على يمينه إلى القبلة.

9- يُراعى وجود غُرف للأولاد، وغُرف أخرى للبنات إن أمكن، للتفريق بين الجنسين.

10- لابُد من تخصيص مكان للطعام واستضافة الضيوف، وإذا أمكن تخصيص مكان لراحة الضيوف ومبيتهم إن لزم الأمر.

11- من الأهمية إنشاء مكان لحفظ الطعام، وتخزين حاجات المنزل بكافة أشكالها.

12- من الأهمية تخصيص مكان كمصلى لأهل البيت من النساء والأطفال، أو لصلاة النوافل أو عند الحاجة للرجال.

13- الماء عصب الحياة، وهو هام جداً في البيوت لأجل الطهارة والنظافة، فلا ينبغي هدره.

14- لابُد من إرفاق الحمامات والمرافق الأخرى المتعلقة بها في البيوت لأجل المحافظة على الستر، وتيسير حياة المسلم، إضافة أنها أحد أسباب السعادة.



15- يعتبر فناء الدار قلبها الرئيسي الذي تلتف حوله جميع العناصر والفراغات الرئيسية للمنزل، ومتنفس أهل البيت، ولأنه المولج إلى عمق البيت فيؤخذ في الاعتبار عند التصميم حفظ الخصوصية وغض البصر، وذلك بإدخال الإنكسارات الهندسية في الممرات والجدران.

16- الطبقات في الأبنية غير ممنوعة، ولكن إذا كان التعالي لغير منفعة وضرورة ويؤدي لمفسدة فهو غير مندوب.

17- والزينة والتدبيج هامة من باب ادخال السرور على أهل البيت دون أن يصبح ذلك مظهراً للتباهي والتفاخر أو التكبر.

18- لا يجوز التزيين بالصور والأصنام، وكل ما يشغل عن ذكر الله أو يمنع دخول الملائكة للبيت.

هذا، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

- **المصادر والمراجع مرتبة أبجدياً**

1- ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم. (ت 734هـ /1334م). 1999م. *الإعلان بأحكام البنيان*. تحقيق: فريد بن سليمان. د ط. تونس: مركز النشر الجامعي.

2- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ (ت 354هـ). 1414هـ / 1993م. صحيح *ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

3- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ). 1416هـ - 1995م. *المسند*. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: دار الحديث.

4- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 275). 1424هـ/ 2004م. *سنن ابن ماجه*. تحقيق دقي جميل العطار. د ط. بيروت: دار الفكر.

5- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على (ت711 هـ). 1414 هـ / 1993م. *لسان العرب*. ط3. بيروت. دار صادر.

6- أبو داود. سليمان بن الأشعث (ت 275هـ). 1425هـ / 2005م. *سنن أبي داود*. تحقيق صدقي جميل العطار. ط1. بيروت: دار الفكر.

7- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي. الموصلي (ت: 307هـ). (1404 هـ – 1984م) مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث.



8- أكبر، جميل عبد القادر 1419هـ / 1998م. *عمارة الأرض في الإسلام (مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية)*. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

9- الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ). 1415هـ/1995م. *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

10- الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ). 1408هـ / 1988م. *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

11- الألباني، محمد ناصر الدين. (ت 1420هـ). 1418 هـ / 1997م. *صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري*. ط4. الجبيل الصناعية (المملكة العربية السعودية): دار الصديق للنشر والتوزيع.

12- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت 926 هـ). 1426هـ - 2005م. *منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري)*. حققه وعلق عليه سليمان بن دريع العازمي. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

13- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ). 1429هـ / 2008م. *صحيح البخاري*. بيروت: دار الفكر.

14- البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت 292هـ). 1427هـ / 2006م. *البحر الزخار المعروف بمسند البزّار*. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

15- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (ت 1423هـ). 1423 هـ - 2003 م. *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. ط5. مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي.

16- جريدة الإمارات اليوم في العدد الصادر في 4 نوفمبر 2012م

17- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي (ت 405هـ). 1411هـ / 1990م. المستدرك على الصحيحين. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية الحديث.

18- حسن، نوبي محمد. 1435هـ / 2014م. الإلهام المعماري. د ط. الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر.



19- حيدر، علي(ت 1353هـ). 1411هـ / 1991م. *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. تعريب فهمي الحسيني. ط1. بيروت: دار الجيل.

20- دروزة، محمد عَزَّة. 1386هـ / 1966م. *التفسير الحديث*. ط2. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

21- الشريف الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ). 2004م. *معجم التعريفات*. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. د ط. القاهرة: دار الفضيلة.

22- شلبي، محمد مصطفى. 1406هـ / 1986م. *أصول الفقه الإسلامي*. د ط. بيروت: دار النهضة العربية.

23- الطبراني. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت360 هـ). *المعجم الأوسط*. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. د ط. القاهرة: دار الحرمين.

24- عزب، خالد. 2012م. *السياسة الشرعية وفقه العمارة (الحدود الفاصلة والمشتركة)*. كراسات مراصد (كراسات علمية محكمة). الإسكندرية، مصر: مكتبة الإسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية. عدد 16. فبراير.

25- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ) وآخرون. 1429 هـ - 2008م. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. القاهرة: عالم الكتب. ج.1. ص. 252.

26- قطب، سيد (ت 1385هـ). 1412 هـ/1991م. *في ظلال القرآن*. ط17. بيروت: دار الشروق.

27- محمد، علي جمعة. 1421 هـ / 2001م. *المكاييل والموازين الشرعية*. ط2. القاهرة: القدس للإعلان والنشر والتسويق.

28- المراغي، أحمد بن مصطفى (ت 1371هـ). 1365 هـ / 1946م. *تفسير المراغي*. ط1. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

29- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ). 1422هـ / 2001م. صحيح *مسلم*. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

30- الهلالي، عبد الله. 1426هـ / 2005م. *قاعدة لا ضرر ولاضرار (مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثاً)*. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.



31- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت 807 هـ). 1414هـ/1994م. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تحقيق حسام الدين القدسي. د ط . القاهرة: مكتبة القدسي.

32- وزيري، يحي. 2004م. *العمارة الإسلامية والبيئة*. من سلسلة عالم المعرفة إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في الكويت. ط1. الكويت: مطابع السياسة.

---

(1) Quran. Al-An'am. 6: 38

(2) القرآن. الأنعام. 6: 38

(3) القرآن. الأنعام. 6: 38

(4) القرآن. الزمر. 39: 27

(5) القرآن. الحشر. 59: 7

(6) شلبي، محمد مصطفى. 1406هـ / 1986م. *أصول الفقه الإسلامي*. د ط. بيروت: دار النهضة العربية. ص. 511.

(7) أنظر المرجع نفسه. ص. 25 - 26.

(8) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (ت 1423هـ). 1423 هـ - 2003 م. *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. ط5. مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي. ج. 1. ص. 65

(9) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ). 1429هـ / 2008م. *صحيح البخاري*. بيروت: دار الفكر. كتاب الاستئذان . باب ما جاء في البناء. رقم الحديث 6302 ص. 1592 .

(10) المرجع نفسه. كتاب العلم . باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا رقم الحديث 69. ص 38.

(11) المرجع نفسه. كتاب المناقب . باب صفة النبي ﷺ رقم الحديث 3560. ص 872.

(12) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي (ت 405هـ). 1411هـ / 1990م. المستدرك على الصحيحين. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية الحديث. 2684. ج.2. ص. 175. قال: "هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ تفرد به محمد بن بكير، عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين". علق الذهبي: "محمد قال أبو حاتم صدوق يغلط وقال يعقوب بن شيبة ثقة". وحسنه الألباني (الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ). 1415هـ / 1995م. *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ج. 3. ص. 39.) فقال: "ونص عبارة أبي حاتم في "الجرح والتعديل (صدوق عندي يغلط أحيانا) ثم نقل توثيقه عن جمع، فمثله لا يقل حديثه عن درجة الحسن . والله أعلم."

(13) القرآن. الأعراف. 7: 199

(14) المادة 36. من مجلة الأحكام، وقد جاء في شرحها أنّ: "العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي ... ومعنى محكمة أي هي المرجع عند النزاع؛ لأنها دليل يبنى عليه الحكم، ... تعريف العادة: هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، على أن لفظة العادة يفهم منها تكرر الشيء ومعاودته (حيدر، علي(ت 1353هـ). 1411هـ / 1991م. *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. تعريب فهمي الحسيني. ط1. بيروت: دار الجيل. ج1. ص 44.)



(15) انظر: أكبر، جميل عبد القادر 1419هـ / 1998م. *عمارة الأرض في الإسلام (مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية)*. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص. 367. وكذلك: عزب، خالد. 2012م. *السياسة الشرعية وفقه العمارة (الحدود الفاصلة والمشتركة)*. كراسات مراصد (كراسات علمية محكمة). الإسكندرية، مصر: مكتبة الإسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية. عدد 16. فبراير. ص. 25 – 26.

(16) هي: تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار (الشريف الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ). 2004م. معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. د ط. القاهرة: دار الفضيلة. ص 113.)

(17) البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. كتاب الشفعة . باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا يُقسم. ص 532 . رقم الحديث 2257. (كذلك هو عند البخاري 2213 و 2214 و 2495 و 2496 و 6976.)

(18) الهلالي، عبد الله. 1426هـ / 2005م. *قاعدة لا ضرر ولاضرار (مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثاً)*. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ج. 2. ص 82 - 83. بتصرف بسيط.

(19) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 275). 1424هـ/ 2004م. *سنن ابن ماجه*. تحقيق دقي جميل العطار. د ط. بيروت: دار الفكر. كتاب الأحكام. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. رقم الحديث. 2341. ج1. ص 737. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: الحديث صحيح بشواهده.

(20) ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم. (ت 734هـ /1334م). 1999م. *الإعلان بأحكام البنيان*. تحقيق: فريد بن سليمان. د ط. تونس: مركز النشر الجامعي. ص 58.

(21) القرآن. المائدة: 5. 87.

(22) البخاري، محمد بن إسماعيل (–256هـ). *صحيح البخاري*. كتاب المظالم والغصب. باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض. رقم الحديث 2452. ص 587.

(23) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ). 1429هـ / 2008م. *صحيح البخاري*. بيروت. دار الفكر. كتاب المظالم والغصب. باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض. ص 588. رقم الحديث 2454. طرفه في البخاري 3196.

(24) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت 926 هـ). 1426هـ - 2005م. *منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى* (تحفة الباري). حققه وعلق عليه سليمان بن دريع العازمي. ط1. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ج. 5. ص. 228.

(25) القرآن. الإنسان. 76: 13

(26) وزيري، يحيى. 2004م. *العمارة الإسلامية والبيئة*. من سلسلة عالم المعرفة إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في الكويت. ط1. الكويت: مطابع السياسة. ص. 37.

(27) قطب، سيد (ت 1385هـ). 1412 هـ/1991م. *في ظلال القرآن*. ط17. بيروت: دار الشروق. ج. 6. ص. 3782.

(28) القرآن. النور. 24: 30 – 31

(29) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري.كتاب الدعوات. باب النوم على الشق الأيمن . الحديث 6315. ص. 1596.



30() أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي. الموصلي (ت: 307هـ). (1404 هـ – 1984م) مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث. جزء من الحديث 4774. ج. 8. ص. 210. قال المحقق: إسناده ضعيف.

31() ذكرت هذه المعلومة في جريدة الإمارات اليوم في العدد الصادر في 4 نوفمبر 2012م في موضوع بعنوان (النوم الصحي بوضع الرأس باتجاه الشمال المغناطيسي) نقلاً عن خبير في البيولوجيا الأرضية يُدعى ماريانا بوينو

32() أبو داود. سليمان بن الأشعث (ت 275هـ). 1425هـ / 2005م. *سنن أبي داود*. تحقيق صدقي جميل العطار. ط1. بيروت: دار الفكر. كتاب الصلاة. تفريع أبواب المساجد. باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. رقم الحديث 495. ص 104. وقد تفرد به. قال الشيخ الألباني: "قلت إسناده حسن صحيح. وقال النووي: " إسناده حسن " (صحيح أبي داود – الأم. ج. 2. ص. 401.)

33() القرآن. الحجرات. 49: 12

34() القرآن. الحجر. 15: 51

35() القرآن. الذاريات. 51: 24

36() القرآن. الحجر. 15: 68

37() القرآن. الأحزاب. 33: 53

38() البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. كتاب الأدب. باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخرفلا يُؤذ جاره. رقم الحديث 6019. ص 1526.

39() المرجع نفسه.كتاب الأطعمة. باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة . الحديث 5386. ص. 1385. (السكرجة) هي قصاع يوضع فيها المشهيات كالسلطة ونحوها. (الخوان) طبق مرتفع يوضع عليه الطعام وهو ما يسمى الآن بالطاولة والمنضدة. (السُفر) جمع سفرة وهي جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق وكان يوضع فيه زاد المسافر الذي هو السفرة في الأصل ويمكن أن تطلق على كل ما يوضع على الأرض ويوضع عليه الطعام] [تعليق مصطفى البغا على الحديث]

40() القرآن. آل عمران. 3: 49

41() القرآن. يونس. 10: 87

42() مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ). 1422هـ / 2001م. *صحيح مسلم*.القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. كتاب *صحيح مسلم*. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد رقم الحديث 777. ص. 187.

43() المرجع نفسه، رقم الحديث 778. ص. 187.

44() البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت 292هـ). 1427هـ / 2006م. *البحر الزخار المعروف بمسند البزّار*. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك. الحديث 8567. ج. 15. ص. 187. قال المصنف: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها. وقال: "وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال البخاري، وفي يحيى بن أيوب المصري كلام يسير لا يضر". ج. 3. ص. 315.

45() ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ (ت 354هـ). 1414هـ / 1993م. *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. الحديث 2217. ج. 5. ص. 595. وقد علق الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشية الكتاب: حديث قوي. عبد الله بن سويد الأنصاري لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وقد توبع؛ وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح.



(46) عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت 1424هـ) وآخرون. 1429 هـ – 2008م. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. القاهرة: عالم الكتب. ج.1. ص. 252. ج. 2. ص. 920.

(47) المرحضة والمرحاض: المغتسل، والمرحاض: موضع الخلاء والمتوضأ وهو منه. (ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على (ت 711هـ). 1414 هـ / 1993م. *لسان العرب*. ط3. بيروت. دار صادر. ج.7. ص. 153.)

(48) القرآن. الأنبياء. 21: 30

(49) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ). 1416هـ – 1995م. *المسند*. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: دار الحديث. باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ج11. ص 636. حديث 7065.

– ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. كتاب الطهارة. باب ما جاء في القصد من الوضوء وكراهية التعدي فيه. الحديث 425. ج 1. ص 145. (حكم الألباني: حسن لغيره. (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ج. 7. ص. 860)

(50) قيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً (ابن منظور. *لسان العرب*. ج.3. ص. 400.) وهو عند جمهور الفقهاء: 510 جراماً (محمد، علي جمعة. 1421 هـ / 2001م. *المكاييل والموازين الشرعية*. ط2. القاهرة: القدس للإعلان والنشر والتسويق. ص. 36)

(51) الصاع: أربعة أمداد (ابن منظور. *لسان العرب*. ج.3. ص. 400.)

(52) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري. *صحيح مسلم*. كتاب الحيض. باب القدر المستحب من الماء في غُسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، وغسل أحدهما بفضل الآخر. رقم الحديث 325. ص. 87.

(53) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. كتاب الأدب. باب دخول الحمام. رقم الحديث 3750. ج2. ص 416. وأخرجه أبو داود (4010). قال الألباني: صحيح (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه. ج 8. ص 250)

(54) البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. كتاب الصلاة. باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة. رقم الحديث 394. ص 110.

(55) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري.كتاب الوضوء. باب التبرز في البيوت. الحديث 148. ص. 57.

(56) المرجع نفسه.كتاب المظالم والغصب. باب الوقوف والبول عند سُباطة قوم. الحديث 2471. ص 593.

(57) المرجع نفسه.كتاب الإيمان. باب أمور الإيمان. الحديث 9. ص. 23. جزء من حديث

(58) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح ص. 243.

(59) مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. ج. 1. ص. 207.

(60) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح ص. 203.

(61) عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون. معجم اللغة العربية المعاصرة. ج. 3. ص. 2447.

(62) القرآن. الكهف. 18: 18

(63) أكبر، جميل عبد القادر. عمارة الأرض في الإسلام (مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية). ص. 240.

(64) وزيري، يحيى. 2004م. *العمارة الإسلامية والبيئة*. ص. 171 – 172.



(65) القرآن. فاطر. 35: 19 – 21

(66) القرآن. الواقعة. 56: 27 – 34

(67) البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*.. كتاب المساقاة. باب باب فضل سقي الماء. الحديث 2363. ص 565. جزء من حديث.

(68) الطبراني. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت360 هـ). *المعجم الأوسط*. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. د ط. القاهرة: دار الحرمين. رقم الحديث 4057. ج. 4. ص. 231. حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها. الحديث 236. ص. 472. وكذلك (الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ). 1408هـ / 1988م. *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.) الحديث 3935. ج. 2. ص. 730.

(69) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ). 1424هـ / 2004م. *الأدب المفرد*. تحقيق: محمد إلياس الباره بنكوي ط1. الشـــارقة: المركز العربي للكتاب. باب النظر في الدور. رقم الحديث 1093. ص 765 . قال الشيخ الألباني. صحيح دون جملة الإمامة في: (الألباني، محمد ناصر الدين. (ت 1420هـ). 1418 هـ / 1997م. *صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري*. ط4. الجبيل الصناعية (المملكة العربية السعودية): دار الصديق للنشر والتوزيع. ص 421.

(70) رَدْهَة [مفرد]: جمعها رَدَهات ورَدْهات ورِداه ورَدْه، وهي: قاعة، حجرة واسعة كذلك: مدخل البيت الذي تُفتح عليه حجراته وطرقاتُه (عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون. معجم *اللغة العربية المعاصرة*. ج. 2. ص. 881)

(71) القرآن. الزمر. 39: 20

(72) المراغي، أحمد بن مصطفى (ت 1371هـ). 1365 هـ / 1946م. *تفسير المراغي*. ط1. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.. ج. 23. ص. 157.

(73) القرآن. سبأ. 34: 37

(74) المراغي، أحمد بن مصطفى. *تفسير المراغي*. ج. 22. ص. 89.

(75) القرآن. الأعراف. 7: 32

(76) القرآن. الضحى. 93: 11

(77) دروزة، محمد عزَّة. 1386هـ / 1966م. *التفسير الحديث*. ط2. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. ج .1. ص. 550.

(78) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ (ت 354هـ). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. الحديث 5416. ج. 12. ص. 234. وقد علق الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشية الكتاب: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم, ... وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(79) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري. صحيح *مسلم*. كتاب الإيمان. باب تحريم الكبر وبيانه. رقم الحديث 147. ص. 33.

(80) القرآن. النمل. 27: 44

(81) المراغي، أحمد بن مصطفى. *تفسير المراغي*. ج. 19. ص. 143.

(82) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري. صحيح *مسلم*. كتاب اللباس والزينة. باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب. حديث. 2107. ص 551.



83() البخاري، محمد بن إسماعيل (-256هـ). 1429هـ / 2008م. *صحيح البخاري*. بيروت. دار الفكر. كتاب اللباس. باب ما وطيء من التصاوير. رقم الحديث 5954. ص 1512. أخرجه مسلم أيضاً. الحديث 2107.

84() النمط: ظهارة فراش ما؛ وفي التهذيب: ظهارة الفراش. والنمط: جماعة من الناس أمرهم واحد.. (ابن منظور. *لسان العرب*. ج.7. ص. 417).

85() أبو داود. سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. كتاب اللباس. باب في الصور. رقم الحديث 4153. ص 771. تحقيق الألباني: صحيح. (صحيح وضعيف سنن أبي داود. جز 1. ص. 2.)

86() البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. بيروت. دار الفكر. كتاب بدء الخلق. باب إذا قال أحدكم. آمين والملائكة في السماء. آمين فوافقت إحداهما الأخرى. غفر له ما تقدم من ذنبه. رقم الحديث 3224. ص 791.

87() مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري. *صحيح مسلم*. كتاب اللباس والزينة. باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة و لا كلب. رقم الحديث 2110. ص 553.

88() البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. كتاب اللباس. باب عذاب المصورين يوم القيامة . رقم الحديث 5950. ص 1511.

89() البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. كتاب اللباس. باب التصاوير. رقم الحديث 5949. ص 1511.

90() حسن، نوبي محمد. 1435هـ / 2014م. الإلهام المعماري. د ط. الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر. ص 89 – 90.

91() البخاري. محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب لتتبعن سنن من كان قبلكم. رقم الحديث 7320. ص 1835

92() القرآن. الأعراف. 7: 199

